

٤ - طرق التحليل المتبعة لدى الشركة المصنعة وأية طريقة أخرى للكشف عن نواتج التكسير .

٥ - شهادة التحليل المعتمدة للتشغيلية المرسلة أو صورة مصدقة منها .

٦ - الكيماويات الالزمة وأعمدة الفصل الكروماتغرافي إن لزم الأمر .

٧ - كمية مناسبة من المواد القياسية الدستورية (USPRS, BPCRS, PH.EUR.RS)

للمادة الفعالة ونواتج التكسير والمواد الحافظة إن وجدت ، مدعمة جميعها بشهادات

التحليل التي توضح نقائص المادة وتركيبها .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٨

بتعديل اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى تعريف كلمة «المعاهد» المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة التنظيمية

المشار إليها الآتي :

٥ - معهد التمريض التخصصي .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٧) من اللائحة التنظيمية المشار إليها ، النص

الآتي :

ويشكل بقرار من الوزير مجلس لمعهد التمريض التخصصي ، برئاسة المدير العام

وعضوية :

- خمسة من عمداء معاهد التمريض وذوى الخبرة .

- رؤساء البرامج التخصصية بالمعهد .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

صدر في : ٩ من شعبان ١٤٢١هـ

وزير الصحة

الموافق : ٦ من نوفمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠م - ٧٩٤ -